ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد لاهاي المعدل لتسوية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.99.122 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر عقد لاهاي المعدل لتسوية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المعتمدة يوم 6 نوفمبر 1925 ـ عقد لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960 1209

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.01.394 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع تجهيز المستشفى الجامعي بمراكش 1209

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.449 صادر في 29 من محرم 1422 (24 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين 1209

مراقبة مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 531.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يتعلق بمراقبة مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين 1210

مراقبة مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 532.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يتعلق بمراقبة مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل 1212

تعاريف إتاوة التطهير.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير 1215

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 608.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) يحدد بموجبه عن سنة 2001 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة..... 1218

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1218

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصحة رقم 621.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1219

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 613.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1219

نصوص خاصة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.01.393 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 1220

تأهيل وسيطين ماليين لأجل مسك حسابات السندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 454.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتأهيل وسيطين ماليين لأجل مسك حسابات السندات..... 1220

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-447 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)..... 1221

قرار رقم 2001-448 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)..... 1222

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.01.430 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية..... 1225

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.01.431 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتعلق بتسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1226

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 792.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة..... 1227

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 793.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن..... 1227

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 794.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بتنظيم مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة..... 1228

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.122 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر عقد لاهاي المعدل لتسوية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المعتمدة يوم 6 نوفمبر 1925 ـ عقد لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على عقد لاهاي المعدل لتسوية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المعتمدة يوم 6 نوفمبر 1925 ـ عقد لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى العقد المذكور الموقع بجنيف في 13 سبتمبر 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، عقد لاهاي المعدل لتسوية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المعتمدة يوم 6 نوفمبر 1925 ـ عقد لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع العقد في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4896 بتاريخ 3 ماي 2001.

مرسوم رقم 2.01.394 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع تجهيز المستشفى الجامعي بمراكش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه ثمانية ملايين دولار أمريكي (8.000.000 د. أ) قصد المساهمة في تمويل مشروع تجهيز المستشفى الجامعي بمراكش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.449 صادر في 29 من محرم 1422 (24 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 24 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2001 ـ 447 الصادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد حميد العكرود عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات المحلية بجهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز» يوم الخميس 21 يونيو 2001 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 9 يونيو 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 13 يونيو 2001 بمقر عمالة مراكش ـ المنارة مركز جهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز».

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 14 يونيو 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 يونيو 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1422 (24 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 531.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يتعلق بمراقبة مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.377 بتاريخ 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) ولا سيما الفصل 21 المكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تخضع لأحكام هذا القرار الآلات المخصصة لقياس نسبة أول أوكسيد الكاربون وثاني أوكسيد الكاربون (Co_2, Co) في الغازات المنبعثة من منفس العربات المجهزة بمحركات تشتغل بالبنزين وكذلك مقدار الغازات المنبعثة من المنفس المستعملة في احتساب المؤشر (λ).

ويمكن لهذه الآلات كذلك قياس نسبة غاز واحد أو عدة غازات كالهيدروكاربورات غير المحترقة (Hc) والأوكسيجين (O_2).

المادة 2

يجب أن تستوفي الآلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الشروط الأساسية المنصوص عليها في المعيار المغربي NM 22.9.025 : أجهزة قياس انبعاث الغازات خلال عمليات التفتيش أو مراقبة الصيانة : الخصائص التقنية.

المادة 3

يجب أن تقل أو تساوي نسبة الخطإ المسموح بها في تركيب خليط غازات المعايرة المستعملة في عمليات المراقبة 1% بالقيمة النسبية، باستثناء مقدار الخطإ المتعلق بالنسبة الحجمية فيما يخص (Hc) الهيدروكاربورات للنسب الأصغر من 1000 ppm vol والتي يجب أن تكون أقل من 2% بالقيمة النسبية.

ويجب أن يكون خليط غازات المعايرة مصحوبا بشهادة المعايرة مسلمة من طرف هيئة مختصة.

المادة 4

يجب أن تزود كل آلة بدفتر للقياسة يخصص لتسجيل جميع العمليات المنجزة عليها.

ويوضع هذا الدفتر رهن إشارة مصالح القياسة.

المادة 5

يؤدي غياب أو إتلاف دفتر القياسة إلى إجراء التجارب الضرورية المتعلقة بجميع عمليات المراقبة.

المادة 6

تكون الآلات محل موافقة على النموذج وتتم وفقا للمواصفات التقنية للمعيار المغربي NM 22.9.025 في إطار الحد الأقصى للأخطاء المسموح بها والمحددة في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 7

يمكن أن تتوقف الموافقة على النموذج على نتائج تجارب تقوم بها على نفقة صاحب الطلب هيئة مختصة تعين من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج الآلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بما يلي :

- ملف يتعلق بالنموذج المذكور يتضمن وثيقة تقنية مع وصف طريقة استعمال الآلة موضوع الموافقة ؛
- شهادة الموافقة على النموذج مسلمة من بلد المنشأ مصحوبة عند الاقتضاء بتقرير عن التجارب ؛
- تصميم الترصيص ؛
- عينة من الآلة المزمع مع إنتاجها أو استيرادها قصد إخضاعها للاختبارات والتجارب من أجل منح الموافقة.

المادة 9

يجب أن تنتمي الآلات التي تقيس مقادير عدة غازات إلى نفس الصنف لجميع النسب الحجمية الخاضعة للقياس.

المادة 10

يجب على صاحب طلب الموافقة على النموذج أن يقدم اليد العاملة اللازمة والوسائل المادية المطلوبة منه لإنجاز تجارب الموافقة.

المادة 11

يجب أن تكون الآلات المقدمة للفحص الأول مطابقة للمواصفات التقنية للمعيار المغربي NM 22.9.025.

ويجب أن لا تزيد أخطاؤها خلال الفحص المذكور على الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 12

تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء الفحص الدوري في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 13

يجب على أصحاب الآلات المذكورة أو ممثليهم :

- الحرص على حسن صيانة آلاتهم ؛
- الحرص على أن تكون آلاتهم مشفوعة بدفتر للقياسة ؛
- الحرص على ملء دفتر القياسة من طرف الهيآت المعتمدة ؛
- وضع دفتر القياسة رهن إشارة مصالح القياسة ؛
- جعل الآلات التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية غير صالحة للاستعمال ووضع علامة واضحة عليها وإخبار مصالح القياسة المعنية بذلك ؛
- تقديم اليد العاملة والوسائل المادية الضرورية لمصالح القياسة تتعلق بمختلف عمليات المراقبة.

المادة 14

يجب أن تتوفر مسبقا الهيئات المعتمدة من أجل صنع أو إصلاح هذه الآلات، زيادة على الأهلية المهنية لمستخدميها، على المعدات اللازمة الخاصة بكل نموذج من الآلات المصنوعة أو المصلحة.

المادة 15

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على مقرر للوزير المكلف بالصناعة طبقا للمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة 16

يمكن وقف أو سحب الاعتماد بمقرر للوزير المكلف بالصناعة عندما لا يفي المستفيد من الاعتماد بالتزاماته أو أخل بأحد الشروط التي تم تسليم الاعتماد على أساسها.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

ملحق

المتطلبات القياسية

1. الجهاز المؤشر

1. 1. تبيان الحصيلة المقاسة.

النسب الحجمية للعناصر الغازية يجب أن تكون مبينة بالنسبة المائوية الحجمية، رمز %vol ل Co و CO_2 و O_2 وتقسيما بالوحدة الحجمية في المليون، رمز ppm vol, ل Hc.

يجب أن يشار إلى بيانات هذه الوحدات أو الرموز بدون غموض للتبيين الذي نحن بصدده، مثلا على شكل «%vol CO, «%vol CO_2, %vol O_2, «ppm vol HC»

2.1. امتداد القياس

1.2.1. امتداد القياس المحدد بالنسبة لكل كمية مقاسة بما فيها المؤشر (λ) هي كالتالي :

	Co	Co_2	HC	O_2	λ
الصنف1	0 - 5% vol	0 - 16% vol	0 - 2000ppm vol	0 - 21% vol	0,8 - 1,2
الصنف2	0 - 7% vol	0 - 16% vol	0 - 2000ppm vol	0 - 21% vol	0,8 - 1,2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. 2. 2. امتداد القياس بالنسبة لكل كمية مقاسة يمكن أن تكون أكبر من تلك المحددة في الفقرة 1.2.1 أعلاه.

في هذه الحالة، التمييز بين امتدادات القياس المنصوص عليها في الفقرة 1.2.1 وتلك المنصوص عليها في الفقرة 2.2.1 يجب أن تنجز بدون غموض على مستوى الآلة.

3.1. دقة القياس

1.3.1 درجات وعلامات تماثلية.

يجب أن تكون درجات آلة قياس تماثلي 0,1 أو 0,2 Vol% بالنسبة ل Co، CO_2، O_2 و 10 أو 20 ppm vol بالنسبة ل HC. الطول الأدنى للقسمة الواحدة يجب أن يكون على الأقل يساوي 1,25 مليمترا ويجب أن لايكون سمك المؤشر أكبر من ربع طول القسمة الواحدة.

لابد للمؤشر أن يخفي على الأقل الثلث للعلامات الجد قصيرة ويجب أن يكون مرئيا بوضوح.

يجب أن يتم الترقيم بواسطة أرقام لا يقل علوها على 5 مليمترات لتفادي أخطاء القراءة.

2.3.1. البيان الرقمي

يجب أن لا يقل علو أرقام البيانات الرقمية على 5 مليمترات. يجب أن تكون دقة الرقم الأخير المعبر للبيان أصغر أو تساوي القيم التالية :

	Co	Co_2	HC	O_2	λ
الصنف 1	0,01% vol	0,1% vol	1 ppm vol	*	0,01
الصنف 2	0,05% vol	0,1% vol	5 ppm vol	0,1%vol	0,01

* 0,02%vol بالنسبة للبيانات الأصغر أو المساوية ل 4%vol ، 0,1%vol، وما جاوز ذلك.

* بالنسبة للمؤشر (λ) ومن أجل المراقبة القياسية، من الممكن الحصول على دقة تساوي 0,001.

2 ـ الأخطاء القصوى المسموح بها :

الأخطاء القصوى المسموح بها بالزيادة أو النقصان، توافق أكبر القيم ل أ و ب، بالقيم المطلقة، المبينة في الجداول الآتية :

أ : خطأ مطلق لإشارة الآلة.

ب : خطأ نسبي لإشارة الآلة.

1.2 الأخطاء الجوهرية القصوى المسموح بها

الأخطاء الجوهرية القصوى المسموح بها الآتية تطبق على الآلة في ظروف مرجعية :

	القيم الكبرى الآتية	Co	Co_2	O_2	HC
الصنف 1	أ	± 0,06% vol	± 0,4 % vol	± 0,1 % vol	± 12 ppm vol
	ب	± 3%	± 4%	± 3%	± 5%
الصنف 2	أ	± 0,15 % vol	± 0,5% vol	± 0,2% vol	± 20 ppm vol
	ب	± 5%	± 5%	± 5%	± 5 %

2.2. الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأول :

الأخطاء القصوى الآتية المسموح بها تطبق في الظروف المعينة للاستعمال ما عدا فيما يتعلق بتغيير التزويدات الكهربائية :

	القيم الكبرى الآتية	Co	Co_2	O_2	HC
الصنف 1	أ	± 0,06% vol	± 0,5 % vol	± 0,1 % vol	± 12 ppm vol
	ب	± 5%	± 5%	± 5%	± 5%
الصنف 2	أ	± 0,2 % vol	± 1% vol	± 0,2% vol	± 30 ppm vol
	ب	± 10%	± 10%	± 10%	± 10%

3.2. الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الدوري :

الأخطاء القصوى الآتية المسموح بها تطبق في الظروف المعينة للاستعمال :

	القيم الكبرى الآتية	Co	Co_2	O_2	HC
الصنف 1	أ	± 0,1% vol	± 0,5 % vol	± 0,1 % vol	± 12 ppm vol
	ب	± 5%	± 5%	± 5%	± 5%
الصنف 2	أ	± 0,3 % vol	± 1% vol	± 0,2% vol	± 30 ppm vol
	ب	± 10%	± 10%	± 10%	± 10%

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 532.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يتعلق بمراقبة مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه رقم 2.97.377 بتاريخ 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) ولاسيما الفصل 21 المكرر منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبق أحكام هذا القرار على مراقبة المقاييس المخصصة لقياس عتامة الغازات المنبعثة من منفس العربات ذات المحرك ذي الاشتعال بالضغط المسمى «محرك ديازال».

وتسمى هذه المقاييس فيما بعد بمقاييس العتامة.

المادة 2

يجب أن تستوفي مقاييس العتامة الشروط المنصوص عليها في المعيار المغربي NM 22.9.021 : قياس عتامة الغازات المنبعثة من منفس العربات ذات المحرك ذي الاشتعال بالضغط (ديازال) : الخصائص التقنية للمقاييس التجارية للعتامة بالتدفق الجزئي.

المادة 3

يجب أن يصحب كل مقياس لعتامة الغازات في محل استعماله بوثيقة تسمى بعده بدفتر القياسة، يوضع رهن إشارة مصالح القياسة وتضمن فيه المعلومات المتعلقة بالفحص والإصلاح الذي أجري على مقياس العتامة المذكور.

المادة 4

يؤدي غياب أو إتلاف دفتر القياسة إلى إجراء التجارب الضرورية المتعلقة بجميع عمليات المراقبة.

المادة 5

يجب أن تتضمن بيانات الاستعمال جميع الإشارات الضرورية للحصول على دقة كافية لمقياس العتامة وللتمكن من استعماله استعمالا قانونيا يكون مطابقا لاسيما للمعيار المغربي NM 22.9.022 : قياس عتامة الغازات المنبعثة من منفس المحركات ذات الاشتعال بالضغط (ديازال) : إجراءات مراقبة الملوثات المرئية (العتامة) للغازات المنبعثة من المنفس.

المادة 6

تكون مقاييس العتامة محل موافقة على النموذج وتتم وفقا للمواصفات التقنية للمعيار المغربي NM 22.9.021 .

المادة 7

يمكن أن تتوقف الموافقة على النموذج على نتائج تجارب تقوم بها على نفقة صاحب الطلب هيئة مختصة تعين من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 8

تنجز الاختبارات والتجارب وفقا لأحكام المعيار المغربي NM 22.9.023 : قياس عتامة الغازات المنبعثة من منفس العربات ذات المحرك ذي الاشتعال بالضغط (ديازال) : إجراءات مراقبة المقاييس التجارية للعتامة بالتدفق الجزئي.

المادة 9

تنجز تجارب دقة قياس عتامة الغازات المنبعثة من المنفس بالمقارنة مع آلة معيارية لقياس العتامة مطابقة للمعيار المغربي NM 22.9.020 : قياس عتامة الغازات المنبعثة من منفس العربات ذات المحرك ذي الاشتعال بالضغط (ديازال) : الآلات المعيارية المرجعية لقياس العتامة.

ويمكن إجراء اختبارات أو تجارب الفحص الأول أو الفحص الدوري قصد تعويض تجارب الدقة بالمقارنة مع آلة لقياس العتامة، شريطة التزام الصانع أو المستورد بوصف جميع أساليب المراقبة المترتبة عن ذلك.

المادة 10

يجب أن يصحب طلب الموافقة على النموذج المقدم لدى مصالح القياسة بما يلي :

- ملف يتعلق بالنموذج المذكور يتضمن وثيقة تقنية مع وصف طريقة استعمال الآلة موضوع الموافقة ؛
- شهادة الموافقة على النموذج مسملة من بلد المنشأ مصحوبة عند الاقتضاء بتقرير عن التجارب ؛
- تصميم الترصيص ؛
- عينة من الآلة المزمع إنتاجها أو استيرادها لإخضاعها للاختبارات والتجارب من أجل منح الموافقة.

المادة 11

يجب على صاحب طلب الموافقة على النموذج أن يقدم اليد العاملة اللازمة والوسائل المادية المطلوبة منه لإنجاز تجارب الموافقة.

المادة 12

يجب أن تكون الآلات المقدمة للفحص الأول مطابقة للاختبارات المنصوص عليها في المعيار المغربي NM 22.9.023 .

ويجب أن لا تزيد أخطاؤها خلال الفحص المذكور على الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 13

تفحص الآلات المقدمة للفحص الدوري وفق الاختبارات المنصوص عليها في المعيار المغربي NM 22.9.023.

ويجب أن لا تزيد أخطاؤها خلال الفحص الدوري المذكور على الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 14

يجب أن تتوفر مسبقا الهيئات المعتمدة من أجل صنع أو إصلاح هذه الآلات، زيادة على الأهلية المهنية لمستخدميها، على التجهيزات الضرورية الخاصة بكل نموذج من الآلات المصنوعة أو المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على مقرر للوزير المكلف بالصناعة طبقا للمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة 16

يجب على الهيئات المعتمدة من أجل إصلاح هذه الآلات أن تقوم بما يلي :

- استعمال وسائل تجارب على نفقتها مطابقة للمعايير الوطنية والدولية ؛
- ضبط مقاييس العتامة أو بعض أجزائها من أجل أن تكون الأخطاء أصغر من الأخطاء القصوى المسموح بها في الآلات الجديدة ؛
- وضع علامة تعريفها على جميع أجهزة الترصيص لمقاييس العتامة بما في ذلك المقاييس التي لم تتعرض لأية عملية أثناء تدخل تلك الهيئات. إلا أن هذه الحالة لا تهم ترصيص صفيحة تعريف الآلة ؛
- تسجيل جميع العمليات المنجزة على المقياس في دفتر القياسة ؛
- تسجيل جميع الملاحظات المتعلقة بالإصلاح في الدفتر المذكور ؛
- استعمال قطع غيار أصلية مطابقة لتصميم الصنع.

المادة 17

يمكن وقف أو سحب الاعتماد بمقرر للوزير المكلف بالصناعة عندما لا يفي المستفيد من الاعتماد بالتزاماته أو أخل بأحد الشروط التي تم تسليم الاعتماد على أساسها.

المادة 18

يجب على أصحاب مقاييس العتامة أو ممثليهم :

- الحرص على حسن صيانة مقاييس العتامة ؛
- الحرص على أن تكون مقاييس العتامة مصحوبة بدفتر للقياسة ؛
- الحرص على ملء دفتر القياسة من طرف الهيئات المعتمدة ؛
- وضع دفتر القياسة رهن إشارة مصالح القياسة ؛
- استعمال مقاييس العتامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المعيار المغربي NM 22.9.022 ووفق طريقة الاستعمال المقدمة من الصانع ؛
- جعل مقاييس العتامة التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية غير صالحة للاستعمال ووضع علامة واضحة عليها وإبلاغ مصالح القياسة المعنية بذلك ؛
- تقديم اليد العاملة والوسائل المادية اللازمة لمصالح القياسة تتعلق بمختلف عمليات المراقبة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

ملحـق

تجارب دقة قياس العتامة خلال الفحص الأول والفحص الدوري

أ ـ 1 ـ الفحص الأول :

أ ـ 1 ـ 1 ـ التجارب :

حينما يتضمن الفحص الأول تجارب دقة قياس عتامة الغاز المنبعث من المنفس بالمقارنة مع آلة قياس معيارية للعتامة، تتم هذه التجارب على أربع عربات.

كل واحدة من هذه العربات مطابقة للنوع المبين على الجدول A.1 في الملحق A بالمعيار المغربي NM 22.9.023. كل نوع ممثل.

كل واحدة من هذه العربات تمثل شكلا معينا في هذا الجدول.

ويمكن بالاتفاق مع الصانع أو المستورد تحديد الأشكال التي يجب استعمالها للحصول بالنسبة للأشكال الأربعة التجريبية على النتائج الممثلة لمجموع أشكال الموافقة على النموذج.

يمكن التنصيص على مناوبة للأشكال، لكل شكل معين دورتان متتاليتان بقياس خمس تسريعات، كما هي محددة في المعيار المذكور.

أ ـ 1 ـ 2 ـ شروط القبول :

تم الاتفاق على أن يكون خطأ القياس مساويا للمعدل الجبري لأربع أخطاء مأخوذة من سلسلة خمسة أخطاء مطابقة لخمس تسريعات حرة متتالية بعد أن يتم إبعاد الخطإ المبتعد أكثر عن المعدل الناتج عن خمسة أخطاء.

يجب أن تكون القيمة المطلقة لأخطاء القياس المحددة أعلاه أقل أو تساوي أكبر قيمة من القيمتين التاليتين :

$0{,}15\ m^{-1}$ ؛

10p.100 لقياس العتامة الصحيحة المقاسة بطريقة اتفاقية المعبر عنها بـ m^{-1}.

أ ـ 2 ـ الفحص الدوري :

أ ـ 2 ـ 1 ـ تنجز التجارب وفق الشروط الواردة في أ.1.1.

في حين يمكن أن يكون عدد العربات محددا في ثلاثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ 2 ـ 2 ـ شروط القبول :

تضرب القيم القصوى المسموح بها في الفحص الأول في معامل يساوي 1,2.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 ديسمبر 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3035.94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3036.94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0,20 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 0,78 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) 1,36 درهم للمتر المكعب.

ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

- الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 0,78 درهم للمتر المكعب.

ج) الإدارات :

- الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 0,58 درهم للمتر المكعب.

د) القطاع الصناعي والفنادق :

- الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : درهمان وثلاثة وسبعون سنتيما (2,73) للمتر المكعب.

2 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0,26 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 0,65 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) 1,30 درهم للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 1,30 درهم للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

• الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : 1,30 درهم للمتر المكعب.

3 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة :

أ) الخواص :

• الجزء الثابت : 45,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0,30 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 0,90 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) 1,80 درهم للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

• الجزء الثابت : 90,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : درهم ونصف (1,50) للمتر المكعب.

ج) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية والمؤسسات الداخلة في حكمها :

• الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : 1,80 درهم للمتر المكعب.

د) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

• الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : درهمان (2) للمتر المكعب.

4 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بسطات :

أ) الخواص :

• الجزء الثابت : 40,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) نصف درهم 0،50 للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 1،10 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب في الشهر) درهمان و10 سنتيمات (2،10) للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

• الجزء الثابت : 80,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : درهمان ونصف (2،50) للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

• الجزء الثابت : 160,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : ثلاثة دراهم (3) للمتر المكعب.

5 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة ببني ملال :

أ) الخواص :

• الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0،51 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 1،28 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب في الشهر) درهمان و 55 سنتيما للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

• الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : درهمان وخمسة وخمسون سنتيما (2،55) للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

• الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : 3,06 دراهم للمتر المكعب.

6 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور :

أ) الخواص :

• الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0،51 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية 1،28 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) درهمان و55 سنتيما للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

• الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

• الجزء النسبي : درهمان و55 سنتيما للمتر المكعب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,06 دراهم للمتر المكعب.

7 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما ؛
- الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0,41 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 1,01 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) درهمان و3 سنتيمات (2,03) للمتر المكعب.

ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : درهمان و43 سنتيما (2,43) للمتر المكعب.

ج) الإدارات :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : درهمان و3 سنتيمات (2,03) للمتر المكعب.

د) القطاع الصناعي والفنادق :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 1,43 درهم للمتر المكعب.

8 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :

ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) 0,51 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) 1,28 درهم للمتر المكعب ؛

ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) درهمان و55 سنتيما (2,55) للمتر المكعب.

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : درهمان وخمسة وخمسون سنتيما (2,55) للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

- الجزء الثابت : 185,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : درهمان وخمسة وخمسون سنتيما (2,55) للمتر المكعب.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي يقوم به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، داخل الجماعات المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

الاستعمالات	خنيفرة وموحا أو حمو الزياني	مريرت	أزيلال	بركان وسيدي سليمان والشراع وزكزل	تاوريرت	تافوغالت	عين تاوجطات
أ) الخواص والاستعمال المنزلي ـ الجزء الثابت (بالدرهم عن كل سنة). ـ الجزء النسبي (بالدرهم عن كل متر مكعب).	37,00	37,00	36,00	36,00	36,00	36,00	36,00
ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	0,46	0,46	0,48	0,41	0,41	0,41	0,44
ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	1,14	1,14	1,20	1,03	1,29	1,51	1,10
ـ الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب (بإدخال الغاية عن كل شهر).	1,83	1,83	1,92	1,65	2,08	2,66	1,76

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمالات	خنيفرة وموحا أو حمو الزياني	مريرت	أزيلال	بركان وسيدي سليمان والشراع وزكزل	تاوريرت	تافوغالت	عين تاوجطات
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة.							
- الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	74,00	74,00	72,00	72,00	72,00	72,00	72,00
- الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.	1,14	1,14	1,20	1,03	1,34	1,52	1,10
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمه أو ذات طابع تجاري.							
- الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	148,00	148,00	144,00	144,00	144,00	144,00	144,00
- الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.	1,83	1,83	1,92	1,65	2,12	2,95	1,76

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 608.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) يحدد بموجبه عن سنة 2001 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المادة 7 (10 - ب) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 - ب) من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي السالف ذكره رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 5,62 % عن سنة 2001 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 فبراير 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 25.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4896 بتاريخ 3 ماي 2001.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصحة رقم 621.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 نوفمبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4896 بتاريخ 3 ماي 2001.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 613.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية مشفوعة بالميتريز في علم النفس أو ما يعادلها :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées - Psychologie de l'enfance et de l'adolescence - Université Paul Valery - Montpellier-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.393 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للشغالين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) :

«المادة الأولى . ـ يعين ابتداء .....

.....»

«ممثلو العمال :

« ـ الأعضاء الرسميون :

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيدة ..... ؛

« ـ السيد سليم رضوان ؛

« ـ السيدة السعدية بناني ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيدة صباح بكر.

« ـ الأعضاء المناوبون :

« ـ السيدة ..... ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيدة ..... ؛

« ـ السيد عبد السلام منصور ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيد ..... ؛

« ـ السيد محمد غزلان.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 454.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتأهيل وسيطين ماليين لأجل مسك حسابات السندات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وبعد موافقة الوديع المركزي بتاريخ 15 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيطان الماليان «Euro-bourse» و «Maghreb Finance Intermédiation» لمسك حسابات السندات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-447 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 و 29 سبتمبر 2000 والتي قدمها السادة عبد الله مزكاوي وعبد الجليل زريكم والحسن الهزام وأحمد رحاني البوهالي وأحمد تويزي وعلى العريضة المودعة بعمالة مراكش المنارة في 29 سبتمبر 2000 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 أكتوبر 2000، التي قدمها السيد أحمد اوبلعيد، طالبين فيها جميعا بصفتهم مرشحين إلغاء انتخاب السادة حميد العكرود ومحمد صالح اقميزة وعمر بنونة لوريدي أعضاء في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الإضافية المرفقة بوثائق والمسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 13 نوفمبر 2000 والمقدمة من لدن السيد أحمد رحاني البوهالي الذي منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 28 نوفمبر و 11 و 15 و 29 ديسمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات التي قدمها السيد حميد العكرود والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 و 27 فبراير 2001، والتي أرفقها بتنازل كل من الطاعنين أحمد رحاني البوهالي وأحمد تويزي وأحمد اوبلعيد على الطعن الذي تقدم به كل منهم في ملف الانتخابات ضد السيد حميد العكرود ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات أعلاه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : حول التنازل عن الطعون المقدمة من بعض الطاعنين :

حيث إن السيد حميد العكرود أدلى بمذكرات بتاريخ 20 و 27 فبراير 2001 مرفقة بتنازل كل من السادة أحمد رحاني البوهالي وأحمد تويزي وأحمد اوبلعيد عن الطعن الذي تقدم به كل واحد منهم طالبا من المجلس الدستوري الإشهاد عليهم بذلك ؛

لكن حيث إنه جاء بوثائق التنازل أن أصحابها يتنازلون عن طعنهم موضوع كل من الملفات الثلاثة رقم 505 و 517 و 2000/522 والمقدم في ملف الانتخابات ضد العكرود الحاج حميد ؛

وحيث إنه يبين من وثائق التنازل المذكورة أنها تتعلق، من جهة، بالطعن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع بكاملها، ومن جهة أخرى، تتعلق فقط بالطعن الموجه ضد السيد حميد العكرود وحده مما يجعل موضوع التنازل مشوبا باللبس والغموض ؛

وحيث إنه يجب للاعتداد بالتنازل عن الطعن، حتى ينتج أثره، أن يتسم بالصراحة والوضوح، وهو ما لا يتوفر في النازلة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 35 والمادة 39 والمادة 41 في فقرتها الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بعلة منع ممثل أحد الطاعنين من لدن قائد قيادة الحنشان من القيام بتمثيل الطاعن المذكور في مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بمكتب التصويت رقم 2 بقيادة الحنشان، ومنعه من تمثيل الطاعن كفاحص بطاولات الفرز، ورفض تسليمه نظيرا من محضر التصويت بالمكتب المذكور ؛

لكن حيث إن الإفادتين المدلى بهما لتعزيز الادعاء لا تكفيان وحدهما لإثباته، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة ببعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن محضر اللجنة الوطنية للإحصاء لا يتضمن بيان أسماء وصفات الموقعين عليه ؛
- أن محضري اللجنة الجهوية للإحصاء والمكتب المركزي لعمالة قلعة السراغنة يحملان توقيعات غير مفتوحة لا تدل على أنها إمضاءات الأشخاص المذكورين فيها ؛

لكن حيث إنه من جهة أولى، يبين من الرجوع إلى أحكام القانون التنظيمي رقم 97-32 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس المحلية، أنه لا وجود للجنة وطنية للإحصاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه من جهة ثانية، ليس بالأحكام المذكورة ما يفيد ضرورة فتح التوقيعات المثبتة بالمحاضر المتعلقة بعمليات الاقتراع، وليس بالمحضرين موضوع الادعاء ما يفيد أن التوقيعات المذيلة بها غير صادرة عن الأشخاص الواردة أسماؤهم بالصفحة الأولى منها ؛

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال المال للتأثير في إرادة الناخبين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية تتمثل في استعمال المال لشراء ذمم الناخبين مما أثر فيهم وبالتالي في نتيجة الاقتراع، وأن أحد المعلن عن فوزهم وهو محمد صالح اقميزة ساوم الكثير من الناخبين وأنه عرض على بعضهم مبالغ مالية، وأن ذلك ما أكدوه في إفادات صادرة عنهم، وأنه تم ضبط شخص متلبس بمحاولة توزيع المال على الناخبين قصد التأثير فيهم وحملهم على التصويت لفائدة اللائحة التي يتصدرها السيد حميد العكرود، وأن الأمر عرض على النيابة العامة ؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدرجة بالملف :

- أن محضر الضابطة القضائية التابعة لمركز أربعاء كازيط الذي أنجز بتاريخ 15 سبتمبر 2000 عدد 2917، تضمن أن رجال الدرك قد أشعروا بأن شخصا يدعى نصيب الجيلالي وهو عضو بمجلس جماعة «العامرية»، يقوم بتوزيع مبالغ مالية لاستمالة الناخبين لفائدة أحد الأحزاب، وأنه عندما تم استفسار المعني بالأمر في عين المكان عما إذا كان يحمل أموالا لقضاء بعض مآربه أجاب بالنفي في حين أن تفتيشا تم جسمانيا بحضور قائد الملحقة المعنية ودركيين وعضوين من اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وفردين من القوات المساعدة مكن من العثور لديه على مبلغ مالي قدره 2840 درهم من فئات مختلفة بالإضافة إلى أوراق الدعاية للحزب الذي ينتمي إليه السيد حميد العكرود، وأنه إثر تفتيش داخل سيارته تم العثور على أوراق انتخابية للأحزاب الممثلة ماعدا الحزب الذي حجزت لديه أوراق الدعاية له أثناء التفتيش الأول،
- أنه صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 3 أكتوبر 2000 بالملف الجنحي التلبسي عدد 2000/2692 قضى بإدانة الشخص المذكور من أجل محاولة الحصول على أصوات الناخبين عن طريق تقديم تبرعات إليهم وحكمت عليه بعقوبة حبسية نافذة لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة قدرها 5000 درهم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الذي تحيل عليه المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين،
- أن محكمة الاستيناف بمراكش أصدرت بتاريخ 25 أكتوبر 2000 في الملف عدد 2000/8896 قرارا قضى بتأييد الحكم الابتدائي المذكور،

وحيث إنه استنادا إلى عناصر الملف، وما ثبت قضاء في حق المتهم من أفعال منسوبة إليه والمتعلقة بتوزيع المال على الناخبين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي كان وكيلها أحد المرشحين الفائزين وهو السيد حميد العكرود، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرفه ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه ؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها لتدعيم المأخذ أعلاه في حق السيد محمد صالح اقميزة، لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه لم يأت بالادعاء ما يفيد استعمال المال لجلب أصوات الناخبين من لدن المرشح الفائز عمر بنونة لوريدي،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي :

- بإلغاء انتخاب السيد حميد العكرود عضوا في مجلس المستشارين إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- برفض طلب إلغاء انتخاب السيدين محمد صالح اقميزة وعمر بنونة لوريدي.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-448 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و28 نوفمبر 2000 والمقدمتين من طرف السيدين محمد خالد سبتي ومولاي الحسن العلوي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 2000 بدائرة «مشور الدار البيضاء» والذي أعلن على إثره انتخاب السيد الحسين عدلي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 2 فبراير 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي يتعين معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث يتلخص المأخذ الأول من هذه المأخذ في ادعاء خرق أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن المطعون في انتخابه تقدم يوم 29 أكتوبر 2000 بترشيحه للانتخابات الجزئية لدائرة «مشور الدار البيضاء» وحصل من السلطة المحلية على وصل مؤقت من أجل أداء مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 24 من القانون التنظيمي الموما إليه أعلاه، حتى يمكن تسليمه الوصل النهائي قبل نهاية تاريخ وساعة إغلاق أجل الترشيح والذي حدد في يوم 31 أكتوبر 2000 على الساعة الثانية عشرة زوالا بناء على بلاغ صادر عن السيد الوالي إلى مصلحة الخزينة، غير أن المطعون في انتخابه لم يؤد مبلغ الضمان المذكور إلا في يوم فاتح نوفمبر 2000 أي بعد انصرام الأجل القانوني إثر تدخل مدير الشؤون العامة بعمالة «مشور الدار البيضاء» لدى الخزينة لقبول أدائه مبلغ الضمان، ورغم ذلك سلم للمطعون في انتخابه الوصل النهائي من طرف المصالح الإقليمية للعمالة المذكورة، وقبل ترشيحه للانتخابات الجزئية المشار إليها، وقد أظهر هذا التصرف انحيازا واضحا للسلطات الإقليمية هاته لهذا المرشح الذي استفاد من تغطيتها على تقديم وثائق ترشيحه خارج الأجل القانوني وقد وجه ممثل الطاعن السيد محمد خالد سبتي إلى رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع انتخابات دائرة «مشور الدار البيضاء» طلبا مكتوبا للتدخل لدى السلطة الإقليمية لتمكينه من صورة وصل أداء الضمان من طرف المطعون في انتخابه، غير أن ممثل السلطة المذكورة رفض ذلك تفاديا لتقديم أي طعن في حقه مما يزيد من تأكيد انحياز السلطة المذكورة، وأن هذه الخروقات أبلغت عن طريق الصحافة للرأي العام، مضيفا أن مأمور الإجراءات بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء أنجز محضرا بمعاينة قام بها لدى خزينة الفداء درب السلطان بسجل أداء مبلغ الضمان من المطعون في انتخابه يوم فاتح نوفمبر 2000 حسب الوصل رقم 01121614.

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، أن المطعون في انتخابه أودع تصريحه بالترشيح لدى عمالة «مشور الدار البيضاء» في 30 أكتوبر 2000 أي داخل الأجل الذي حدده المرسوم رقم 2.00.824 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب بدائرة «مشور الدار البيضاء»، وذلك في نطاق المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وهو الأجل الممتد وفق ما في المرسوم المذكور بين 27 و31 أكتوبر 2000 على الساعة الثانية عشرة زوالا وأنه حصل على الوصل النهائي عن تصريحه بالترشح في 2 نوفمبر 2000 ؛

وحيث إن أحكام المادة 25 من القانون التنظيمي الموما إليه، حددت الأجل الأقصى لتسلم الوصل النهائي في ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ إيداع التصريح بالترشيح وهو في النازلة 30 أكتوبر 2000، الأمر الذي يكون معه أداء مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 24 من نفس القانون التنظيمي في فاتح نوفمبر 2000 وتسلم الوصل النهائي في يوم 2 نوفمبر 2000 قد تما معا داخل أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة 25 المذكورة، وبالتالي تكون دعوى وقوع مناورات تدليسية بهذا الخصوص، غير مبنية على أساس صحيح، فضلا عن أن الطاعنين لم يدليا بحجة لإثباتها ؛

وحيث يثير المأخذ الثاني أن سكان جماعة «مشور الدار البيضاء» عاشوا خلال فترة الحملة الانتخابية في جو مشحون بسبب نزول قوات كبيرة للأمن بمختلف المحلات والأزقة، وأن الشرطة وضعت مراقبة شديدة على المحلات والمتاجر التي يوجد بها أنصار الطاعن محمد خالد سبتي والمنتمين لحزبه والمتعاطفين معه وكذا على منازلهم، وذلك للتضييق عليهم وأنها استدعت عددا منهم إلى مفوضية الشرطة حيث أخضعتهم للمساءلة والبحث دون أي سبب سوى انتمائهم إلى حزب الطاعن المذكور، وكل هذه الأعمال التي أبلغها الطاعن إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، أفقدت الاقتراع حريته وجعلته مشوبا بالضغوطات والإكراهات ؛

لكن، حيث إن ما وقع الإدلاء به من محاضر اجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بدائرة «مشور الدار البيضاء» وما تضمنته من شكايات بخصوص ما جاء في هذا المأخذ من تصرفات، لا تقوم به وحدها حجة على صحة الادعاءات المذكورة، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث يتلخص المأخذ الثالث من هذه المأخذ في ادعاء خرق الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وبخاصة المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن المطعون في انتخابه الذي كان نائبا لرئيس المجلس البلدي لجماعة «مشور الدار البيضاء» وعضوا بمكتب المجلس الإقليمي للعمالة، استعان بكل من رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الإقليمي المذكورين اللذين سخرا جميع الوسائل المادية والبشرية التابعة لهذين المجلسين لفائدة الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، وقد أبلغت اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات من طرف ممثلي المرشحين بهذه الوقائع التي تم تسجيلها بمحضر مداولاتها ووجه رئيسها بيانا في هذا الشأن إلى السيد العامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه فضلا عن أنه لم يتم الإدلاء بما يثبت توجيه البيان المشار إليه في هذا المأخذ إلى السيد العامل، فإن ما أدلي به من محاضر اجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بدائرة «مشور الدار البيضاء»، لا يكفي وحده لإثبات صحة هذا الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يتعلق المأخذ الرابع من هذه المآخذ بمواصلة أنصار المرشح المطعون في انتخابه الحملة الانتخابية في يوم الاقتراع وذلك باستعمال وسائل غير مشروعة ومنها توزيع المال لشراء الأصوات وهذه الوقائع قدمت بها شكايات إلى رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ؛

لكن، حيث إن ما تمت الإشارة إليه من شكايات لدى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بدائرة «مشور الدار البيضاء»، مضمنة بالمحاضر المدلى بها، لا يقوم به وحده حجة على صحة ما جاء في هذا الادعاء ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع :

حيث يتلخص هذا المأخذ في ادعاء عدم افتتاح مكاتب التصويت يوم الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا كما يحدد ذلك القانون، ومن ذلك ما وقع في مكاتب التصويت رقم 7 و 9 و 11، التي لم تفتح إلا بعد مرور أكثر من ساعة على الوقت المحدد ؛

لكن، حيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 7 المودع بالمحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان بالدار البيضاء، أن الاقتراع افتتح به على الساعة الثامنة، خلافا لما جاء بالادعاء، كما يبين من محضري مكتبي التصويت رقم 9 و 11، سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة المذكورة، أن تأخير افتتاح الاقتراع بهما إلى ما بعد التاسعة صباحا، كان لسبب مبرر يتجلى في عدم اكتمال العدد القانوني لتشكيل المكتب، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين محمد خالد سبتي ومولاي الحسن العلوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 2000 بدائرة «مشور الدار البيضاء» والذي أعلن على إثره انتخاب السيد الحسين عدلي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.01.430 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1410 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.673 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد موظفو ومستخدمو وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح المركزية والخارجية من بذلة عمل بالمجان في حدود الاعتمادات المقيدة سنويا لهذا الغرض في ميزانية الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من الامتياز المذكور على الموظفين والمستخدمين الذين يزاولون المهام التالية :

- السائقون ؛
- السعاة ؛
- البوابون ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- البستانيون ؛
- المستخدمون المكلفون بالصيانة ؛
- مستخدمو المطبخ ؛
- مستخدمو المطعم ؛
- المكلفون بالطباعة ؛
- محضرو المختبرات المدرسية والجامعية ؛
- رؤساء الأشغال ؛
- مضيفات الاستقبال بالمصالح المركزية والخارجية.

المادة الثالثة

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وأن يولوها العناية اللازمة.

وفي حالة ضياع بذلة العمل بغير مبرر، يوجه الى الموظف أو المستخدم المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة الرابعة

لا يجوز أن يجمع السائقون بين الامتياز الممنوح لهم عملا بهذا المرسوم وبين التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفي القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية.

المادة الخامسة

يجب على كل موظف أو مستخدم انتهت مهامه لسبب من الأسباب أن يرجع في أجل شهر البذلة التي لم تمر عليها فترة الاستعمال القانونية.

ويلزم عند انصرام الأجل المذكور بأداء قيمة البذلة وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يلزم برد البذلة أو أداء قيمتها :

- الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش ؛
- الموظفون والمستخدمون الموجودون في حالة توقف مؤقت عن العمل بسبب مرض ؛
- المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الذين توفاهم الله.

المادة السادسة

تحدد شروط منح بذلة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، وكذا نوعيتها وفترة استعمالها بقرار لوزير التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.01.431 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يتعلق بتسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.149 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بتحديد كيفيات تسيير الأحياء الجامعية وقواعد تدبير شؤونها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الأعوان التابعون لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والعاملون بالإدارة المركزية وبعمادات الجامعات وبالمؤسسات الجامعية وبالأحياء الجامعية من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تسلم الإدارة بالمجان بذلات عمل للأعوان العاملين بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبعمادات الجامعات وبالمؤسسات الجامعية وبالأحياء الجامعية الذين يزاولون الوظائف التالية :

- تقنيو الآلات الكهربائية والإعلاماتية ؛
- المكتبيون ؛
- السائقون ؛
- السعاة ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- البستانيون ؛
- البوابون ؛
- حراس العمارات ؛
- المكلفون بالنظافة والصيانة ؛
- مستخدمو المطعم والمطبخ ؛
- مستخدمو المصبنة ؛
- مستخدمو الطباعة والنسخ ؛
- مستخدمو الخياطة.

المادة الثالثة

يتم توزيع بذلات العمل سنويا في بداية الموسم الجامعي.

المادة الرابعة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم طوال مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة ضياع إحدى بذلات العمل أو جزء منها بغير مبرر يوجه إلى العون المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة الخامسة

تحدد شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه وكذا طبيعتها بقرار يتخذه وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 792.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد تنظيم مباراة ضباط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 880.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يونيو 2001 بالرباط والدار البيضاء وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين سبعة عشر (17) ضابطا للأمن تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 يونيو 2001 بالرباط والدار البيضاء وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين ستة وخمسين (56) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها واحد وعشرون (21) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 25 ماي 2001 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 793.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2360.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد تنظيم مباراة ضباط الأمن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 882.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 30 ماي 2001 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- تحرير تقرير حول موضوع مهني تبعا للعناصر المقدمة للمرشح.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 794.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بتنظيم مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 873.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 يونيو 2001 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة مباراة مهنية لتعيين واحد وأربعين (41) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها عشرون (20) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 18 ماي 2001 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- اختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو الاستخبارات العامة أو الأمن العام.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.